

الشرح الكبير

بقوله (وكره) لمن قيل له سلفني ثمانين وأرد ذلك عنها مائة أن يقول (خذ) مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة ليكون حلالا وما سألتنيه حرام (أو اشتريها) أي يكره أن يقول شخص لبعض أهل العينة إذا مرت عليك السلعة الفلانية فاشترها (ويومئ لتربيحه) اعترض بأن الذي في توضيحه وأنا أرباحك ولا يلزم من الكراهة مع التصريح الكراهة مع الإيماء وأيضا فإن كلامه هنا يوهم حرمة التصريح وأجيب بأن مراده بالإيماء ذكر الربح من غير تسمية قدره فسماه إيماء لأنه لم يذكر قدر الربح فإن صرح بقدره حرم وإن أوماً من غير تصريح بلفظه نحو ولا يكون إلا خيرا جاز (ولم يفسخ) أتى به مع علمه من الكراهة لدفع توهم أن المراد بالكراهة التحريم وللتصريح بالرد على من قال بالفسخ وأشار للقسم الثالث مخرجا له من الجواز بقوله (بخلاف) قول الأمر (اشترها بعشرة نقدا و) أنا (آخذها) منك (باثني عشر لأجل) كشهرا فلا يجوز لما فيه من سلف جر نفعا ثم تارة يقول الأمر لي وتارة لا يقول لي وإليهما أشار بقوله (ولزمت) السلعة (الأمر) بالعشرة (إن قال) في الفرض المذكور اشترها (لي) ويفسخ البيع باثني عشر لأجل وهل للمأمر جعل مثله أو الأقل منه ومن الربح خلاف (وفي الفسخ) للبيع الثاني وهو أخذها باثني عشر (إن لم يقل لي) فيرد عينها (إلا أن تفوت) بيد الأمر (فالقيمة) للمأمر حالة يوم قبضها الأمر (أو إمضاءها)